

## المقنعة

[ 75 ] الاشنان شئ يسير ما (1) ينحى به، ومن الكافور الحلال الخام (2) وزن نصف مثقال إن تيسر، وإلا فما تيسر منه وإن قل، ومن الذريرة الخالصة من الطيب (3) المعروفة بالقمحة مقدار رطل إلى أكثر من ذلك، ويؤخذ لحنوطه وزن ثلاثة عشر درهما وثلاث من الكافور الخام الذي لم تمسه النار، وهو السائغ للحنوط، وأوسط أقداره وزن أربعة دراهم، وأقلها وزن مثقال إلا أن يتعذر ذلك، ثم يعد له شئ من القطن، ويعد الكفن (4) وهو قميص ومئزر وخرقة يشد بها سفله إلى وركيه (5)، ولفافة، وحبرة، وعمامة، ويستعد جريدتان من النخل خضراوان (6) طول كل واحدة منهما قدر عظم الذراع، فإن لم يوجد من النخل الجريد يعوض عنه بالخلاف، فإن لم يوجد الخلاف يعوض عنه بالسدر، وإن لم يوجد شئ من هذه الشجر ووجد غيره من الشجر يعوض عنه منه بعد أن يكون رطبا، فإن لم يوجد شئ من ذلك فلا حرج على الانسان في تركه للاضطرار. ولا ينبغي أن يقطع شئ من أكفان الميت بحديد، ولا يقرب النار ببخور ولا غيره، والسنة أن تكون إحدى اللفافتين حبرة يمنية غير مذهبة. ويفرغ من حوائجه وكفنه، ثم يؤخذ في غسله إن شاء الله. وإذا أراد المتولي لامره (7) غسله فليرفعه على ساجة أو شبهها موجهة إلى القبلة و (8) باطن رجليه (9) إليها ووجهه تلقائها حسب ما وجهه عند وفاته، ثم \_\_\_\_\_ (1) في ب " مما " بدل " ما " وليست اللفظة في (ز)، وفي ب، د: " تنحى " وفي و، ز: " ينحى ". (2) في هـ، و، ز: " الجلال "، ولفظة " الخام " في (الف) فقط. (3) ليس " من الطيب " في (الف). (4) في ألف، ج: " ويعد له الكفن ". (5) في ألف، ج: " وركه ". (6) في ب: " خضراوان رطبتان ". (7) في ج: " التولي لامر غسله " وفي ز: " المتولي لامر غسله ". (8) ليس " و " في (ب، و). (9) في ب: " قدميه " .